

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 39 لعام 1988

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى كتاب مدير الشؤون المالية المؤرخ في 31/1/1988 المتضمن: بعد ان وافقت مديرية الشؤون الفنية بحاشيتها المرفقة المؤرخة 12/1/1988 على بيع فضلة الطريق الواقعة بالمحضر رقم /5104/ من المنطقة العقارية العاشرة البالغة مساحتها التقريبية /2م/124 كما هو وارد في ذيل مخطط الاستقامة المرفق وعليه يرجى التكرم ببيان موافقتكم على البيع وفي الايجاب التفضل بالاحالة الى مجلس المدينة لاتخاذ القرار اللازم بتنزيلها من الأملاك العامة الى أملاك الوحدة الإدارية الخاصة اصولا وعلى موافقة أعضائه بالاجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 21/2/1988 من دورته الحادية الثانية يقرر ما يلي:

- 1- تنزيل فضلة الطريق الواقعة امام العقار الموصوف بالمحضر رقم /5104/ من المنطقة العقارية العاشرة من الأملاك العامة الى أملاك الوحدة الإدارية الخاصة (مجلس مدينة حلب) وبالبالغ مساحتها التقريبية /2م/124
- 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم تنفيذه